وحكى البغوي قال فلما راوه قاموا خشية ان يسبقوا اليه قال
الكلبي كانوا في خطبة الجمعة فانفضوا اليه وبقي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية رجال وحكاه الثعلبي عن ابن عباس وذكر الدارقطني
من حديث جابر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة اذ اقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلت في البقيع فالتفتوا اليها
وانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه الا
اربعين رجلا انا فيهم قال وانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم
واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل في هذا
الاسناد الا اربعين رجلا غير علي بن عاصم عن حصين وقال غيره
اصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر
رجلا واحتج بهذا الحديث من يرى ان الجمعة تنعقد باثني عشر رجلا وليس
فيه بيان انه اقام بهم الجمعة وذكر الزمخشري ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لاضرم الله الوادي
عليهم نارا وروى في حديث مرسل عن اسد بن عمرو والد اسد بن
موسى بن اسد وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق
معه الا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي
وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وسعيد
ابن زيد وبلال وعبد الله بن مسعود في احدى الروايتين
وفي الرواية الاخرى عمار بن ياسر قال القرطبي ولم يذكر جابرا
وذكر مسلم انه كان فيهم والدارقطني ايضا فيكونون ثلاثة عشر
وان كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم اربعة عشر وروى البغوي قال
وكان ذلك قبل ان يسلم دحية قال فخرج الناس اليه ولم يبق في المسجد
الا اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا هولاء
لقد سومت لهم الحجارة من السما فانزل الله هذه الاية **فصل**
وذكر ابو داود في مراسيله السبب الذي ترخصوا لانفسهم في ترك
سماع الخطبة وقد كانوا خلقا لفضلهم ان لا يفعلوا فقال حدثنا
محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال اخبرنا ابو معاذ بكير بن
معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل يقال له دحية بن خليفة
قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس
فلم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شي فانزل الله عز وجل واذا راوا
تجارة اولهوا انفضوا اليها فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة
واخر الصلوة فكان لا يخرج احد لرعاف او احداث بعد النهي حتى يستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن
له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده فكان في المنافقين
من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان اذا استاذن رجل من
المسلمين قام المنافق الى جنبه مستترا به حتى يخرج فانزل الله تعالى
قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية قال السهيلي وهذا
الخبر وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوجب ان يكون صحيحا والله اعلم وقال
قتادة وقد بلغنا انهم فعلوه ثلاث مرات كل مرة عير تقدم من الشام
وكل ذلك موافق يوم الجمعة وقيل ان خروجهم لتقدم دحية الكلبي
بتجارته ونظرهم الى العير لهو لا فائدة فيه الا انه كان مما لا

اثم



اثم فيه لو وقع على ذلك الوجه ولكنه لما اتصل به الاعراض عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والانفضاض عن حضرته غلظ وكبر ونزل
فيه من القران وتهجينه باسم اللهو ما نزل **قوله** انفضوا اليها
اعاد الضمير على التجارة دون اللهو لانها الاهم في السبب قال ابن
وقال اليها ولم يقل اليهما تهمما بالاهم اذ كانت هي سبب اللهو ولم
يكن اللهو سببها وتامل ان قدمت التجارة على اللهو في الرواية لانها
اهم تاخرت مع التفضيل لتعلق النفس اولا على الاعز انتهى وفي قوله
ولم يقل اليهما ثم اجاب بما ذكر نظر لان العطف باو لا يثنى معه الضمير
ولا الخبر ولا الحال ولا الوصف لانها لاحد الشيئين ولذلك تاول الناس
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما كما تقدم في موضعه واما الجواب
عنه انه وحد الضمير لان العطف باو وانما جعل ضمير التجارة دون
ضمير اللهو وان كان جائزا للاهتمام كما قاله ابن عطية وغيره وقال
الزمخشري قريبا من ذلك فانه قال فان قلت كيف قال اليها وقد
ذكر شيئين قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا
اليه انتهى وقوله قلت تقديره الى اخره يشعر بانه كان حق الكلام ان
يثنى الضمير ولكنه حذف وفيه ما تقدم من ان المانع من ذلك امر
صناعي وهو العطف باو وقرا ابن ابي عبلة اليه اعاد الضمير الى
اللهو وقد نص على جواز ذلك الاخفش سماعا من العرب نحو اذا جاك
زيد او هند فاكرمه وان شئت فاكرمها وقرا بعضهم اليهما بالتثنية
وتخريجها التخريج ان يكن غنيا او فقيرا كما تقدم تحريره والمراد
باللهو الطبل وقيل كانت العير اذا قدمت المدينة استقبلوها
بالتصفيق والصفير **قوله** وتركوك جملة حالية من فاعل انفضوا
وقد مقدرة عند بعضهم **فصل** الخطبة فريضة في صلوة
الجمعة ويجب ان يخطب قائما لان هذه الاية تدل على ان القيام شرط
ويخطب متوكيا على قوس او عصا لما روى ابن ماجة في سننه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا
خطب في الجمعة خطب على عصا وان يخطب على منبر لانه ابلغ في اعلام
الحاضرين ويسلم اذا صعد المنبر على الناس لما روى ابن ماجة عن
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد على المنبر
سلم ولم ير ذلك مالك وهل تشترط الطهارة للخطبة فيه قولان
مبنيان على ان الجمعة ظهر مقصورة او فريضة مستقلة فان قيل
بانها ظهر مقصورة فجعل الخطبتان عوض من الركعتين الاخرتين فعلى
هذا فيشترط لهما الطهارة وان قيل بانها فريضة مستقلة فالخطبة
وعظ وتذكير وذلك لا يشترط لها طهارة واقل ما يجزي في الخطبة
ان يحمد الله تعالى ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويوصي
بتقوى الله ويقرا اية من القران وكذلك في الخطبة الثانية
الا ان الواجب بدلا من قراءة الاية الدعا في قول اكثر الفقهاء
وقال ابو حنيفة لو اقتصر على التحميد والتسبيح او التكبير اجزاه
وقال ابو يوسف ومحمد الواجب ما تناوله اسم خطبة قال ابن
عبد البر وهذا اصح ما قيل في ذلك قال القرطبي والسكوت للخطبة
واجب على من سمعها وجوب سنة **قوله** ما عند الله خير ما موصولة
مبتدا وخير خبرها والمعنى ما عند الله من ثواب صلاتكم خير من
لذة لهوكم وفايدة تجارتكم وقرا ابو رجا العطاردي كل ما عند الله